

Distr.: General
19 December 2007
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية الدورة السابعة

نيويورك، ٢١ نيسان/أبريل-٢ أيار/مايو ٢٠٠٨

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

حقوق الإنسان: حوار مع المقرر الخاص المعني
بمجاله حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب
الأصلية ومع المقرر الخاصين الآخرين

الهياكل والإجراءات والآليات القائمة حالياً، أو التي تنشأ لمعالجة حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية بصورة فعالة

ورقة أعدها عضوان في المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

موجز

كُلف المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتوفير مشورة الخبراء وتوصياتهم للمجلس ولبرامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها، بشأن مجموعة من قضايا الشعوب الأصلية المختلفة، بما في ذلك مسألة حقوق الإنسان. ويعالج المنتدى هذه المسألة في دوراته السنوية التي تعقد في نيويورك، باعتبارها بنداً مستقلاً من بنود جدول الأعمال، وذلك بالتعاون الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بمجاله حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية.

وقد نظر المنتدى تكراراً، منذ تأسيسه ووفقاً لولايته، في التحديات التي تمثلها معالجة مسائل حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في منظومة الأمم المتحدة، في ضوء الانتهاكات الخطيرة التي ترتكب ضد هذه الشعوب على نطاق العالم. وقد تابع المنتدى



إنشاء مجلس حقوق الإنسان والمناقشات المتعلقة ببناء مؤسساته بقدر كبير من الاهتمام، وهو يتطلع إلى إقامة تعاون وثيق معه، بغية تعزيز أعمال حقوق الإنسان للشعوب الأصلية. وتقضي ولاية المجلس بأن يعالج انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، ويقدم توصيات بشأنها. ويشمل دوره أيضا التشجيع على الوفاء الكامل بالالتزامات التي تتعهد بها الدول بشأن حقوق الإنسان وتوفير متابعة للأهداف والالتزامات ذات الصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وفي دورة المنتدى الأخير، المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٧، ناقش دور مجلس حقوق الإنسان المنشأ حديثا فيما يتعلق بتعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها، وقدم عددا من التوصيات المحددة في هذا الصدد*. وفي سياق تلك المناقشة، قرر المنتدى تعيين اثنين من أعضائه، هما إيدا نيكولايسين (نائبة الرئيس) وولتون ليتلتشايلد، لإجراء دراسة عن الهياكل والإجراءات والآليات القائمة حاليا، أو التي قد تنشأ لمعالجة حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية بصورة فعالة، واتخاذ ترتيبات لتمثيل الشعوب الأصلية وإدماجها في هذه الهياكل والإجراءات والآليات، وتقديم تقرير عن هذا الموضوع إلى المنتدى بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

وقد أعرب المنتدى، والمقرر الخاص، والمؤسسات الدولية ذات الدراية المباشرة بحالة الشعوب الأصلية، مرارا وتكرارا، عن قلقهم إزاء استمرار الفجوة في التنفيذ بين الأطر القانونية الدولية والحماية الفعالة الموفرة لحقوق الإنسان للشعوب الأصلية على الصعيد القطري، بل واتساع هذه الفجوة في حالات عديدة. لذا فمما له أهمية حاسمة أن يتخذ مجلس حقوق الإنسان إجراء بشأن سد هذه الفجوة وكفالة أعمال حقوق الإنسان للشعوب الأصلية ورصدها.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى أنه باعتماد الجمعية العامة لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية يكون لدى المجتمع الدولي فرص جديدة هامة يستطيع من خلالها تحفيز الدول على الامتثال لمعايير حقوق الإنسان، بما في ذلك المعايير المحددة في الإعلان. وتدعو الدراسة مجلس حقوق الإنسان والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية إلى اغتنام هذه الفرصة التاريخية لإنشاء آليات قادرة على تعزيز حماية حقوق الشعوب الأصلية والتركيز على بلوغها.

* E/C.19/2007/12

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	١٢-١	أولا - لجنة حقوق الإنسان والشعوب الأصلية
٥	٦-٥	ألف - الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية
٥	٩-٧	باء - الفريق العامل المعني بمشروع الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية
٦	١٢-١٠	جيم - المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية
٧	٢٣-١٣	ثانيا - الجمعية العامة والشعوب الأصلية
٧	١٧-١٣	ألف - السنة الدولية والعقدان الدوليان للشعوب الأصلية
٨	١٩-١٨	باء - صناديق الأمم المتحدة للشعوب الأصلية
٩	٢٢-٢٠	جيم - مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥
٩	٢٣	دال - اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية
٩	٤٧-٢٤	ثالثا - المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
١١	٣٩-٣٤	ألف - أثر اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية على أعمال المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية: "لجنة معنية بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية" في المنتدى
١٣	٤٧-٤٠	باء - إنشاء مجلس حقوق الإنسان وتفاعله مع المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
١٥	٦٦-٤٨	رابعا - بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان

أولا - لجنة حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

١ - أعطت الأمم المتحدة منذ إنشائها أولوية خاصة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وتحدد الفقرة (٣) من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة أحد الأهداف الأساسية للميثاق بأنه تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين.

٢ - وفي عام ١٩٤٧، أنشأت الجمعية العامة لجنة لحقوق الإنسان باعتبارها الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة المكرسة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وتنسيق أنشطة حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة. وعملت اللجنة على توفير التوجه السياسي العام لبرامج حقوق الإنسان، وكجزء من ولايتها، وضعت معايير دولية جديدة ودونها، وقامت بدراسات لحقوق الإنسان، وشجعت على مراعاة هذه الحقوق؛ وإضافة إلى ذلك، قامت بفحص ورصد حالة حقوق الإنسان في أجزاء عديدة من العالم. واستعرضت اللجنة أيضا المعلومات الواردة من الدول والمنظمات غير الحكومية.

٣ - ومن المسائل ذات الصلة بوجه خاص بالشعوب الأصلية اعتماد الأمم المتحدة لمجموعة من عهود حقوق الإنسان لمنح حماية أكبر للفئات التي تتميز بدرجة كبيرة من الضعف. ومن بين هذه الصكوك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤، واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠، واتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢، والإعلان العالمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن التنوع الثقافي لعام ٢٠٠١.

٤ - وأنشأت لجنة حقوق الإنسان عددا من الآليات والإجراءات الهامة المتعلقة بحقوق الإنسان لتعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية. وفي عام ١٩٩٥، قررت اللجنة إدراج قضايا الشعوب الأصلية باعتبارها بندا جديدا في برنامج عملها، لكي يتسنى إيلاء اهتمام كبير لمشاكل حقوق الإنسان للشعوب الأصلية. وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، المعنون "قضايا الشعوب الأصلية"، نظرت اللجنة في تقارير وقرارات الفريق العامل المعني بمشروع الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، والفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية، والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والعقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم.

وشاركت منظمات عديدة من منظمات الشعوب الأصلية بشكل فعلي في دورات اللجنة، وقدمت مداخلات شفوية وتحريرية في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

ألف - الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية

٥ - في عام ١٩٨٢، أنشئ الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية باعتباره هيئة فرعية تابعة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التي أعيدت تسميتها لاحقاً لتصبح اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وذلك عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢. وأنيط الفريق العامل ولاية ذات جانبيين - استعراض التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية وإيلاء الاهتمام لتطوير المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية. وفضلاً عن ذلك، سهل الفريق العامل الحوار بين الحكومات والشعوب الأصلية. وتكون الفريق العامل من خمسة خبراء مستقلين من أعضاء اللجنة الفرعية - خبير واحد من كل منطقة من مناطق العالم الجيوسياسية. ووضع الفريق نظاماً داخلياً مرناً منذ البداية، يمكن ممثلي مجتمعات ومنظمات الشعوب الأصلية من المشاركة في مداورات الفريق العامل. وباعتبار الفريق العامل هيئة فرعية تابعة للجنة الفرعية وللجنة حقوق الإنسان، لم يعد له هناك وجود بعد إنشاء مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦.

٦ - وفي عام ١٩٨٥، شرع الفريق العامل في الأعمال المتعلقة بمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وفي عام ١٩٩٤، اعتمدت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في قرارها ٤٥/١٩٩٤، مشروع الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية وإحالاته إلى هيئتها الأم، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لمتابعة النظر فيه.

باء - الفريق العامل المعني بمشروع الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية

٧ - في عام ١٩٩٥، أنشأت لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها ٣٢/١٩٩٥ الفريق العامل المفتوح باب العضوية لما بين الدورات لوضع تفاصيل مشروع الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وأنهى الفريق عمله في دورته الحادية عشرة، المعقودة خلال الفترة من ٥ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ودورته المستأنفة المعقودة من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦. وقام الرئيس - المقرر بعرضه على مجلس حقوق الإنسان في دورته الأولى في حزيران/يونيه ٢٠٠٦. واعتمد نص إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية من جانب مجلس حقوق الإنسان في دورته الأولى^(١).

(١) قرار الجمعية العامة ٢٩٥/٦١.

وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان^(٢) بأغلبية ١٤٣ صوتاً مقابل ٤ أصوات وامتناع ١١ عن التصويت.

٨ - ويعترف الإعلان بمجموعة كبيرة من حقوق الإنسان الرئيسية والحريات الأساسية المختلفة للشعوب الأصلية. ومن بين هذه الحقوق حق تقرير المصير، واستخدام الأراضي والأقاليم وغيرها من الموارد الطبيعية والسيطرة عليها إضافة إلى حقوق هذه الشعوب فيما يتعلق بإقامة مؤسساتها السياسية والدينية والثقافية والتعليمية وتطويرها، علاوة على حماية ممتلكاتها الثقافية والفكرية. ويبرز الإعلان اشتراط الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، فضلاً عن مشاركة الشعوب الأصلية في أي نوع من الأنشطة له تأثير عليها. ويشترط الإعلان أيضاً وضع إجراءات عادلة تحظى بقبول متبادل لحل الصراعات بين الشعوب الأصلية والدول.

٩ - وكان اعتماد الإعلان خطوة تاريخية إلى الأمام بشأن ترسيخ الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

جيم - المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية

١٠ - في عام ٢٠٠١، اتخذت لجنة حقوق الإنسان القرار ٥٧/٢٠٠١ لتعيين مقرر خاص معني بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية. وبمقتضى هذا القرار، طلبت اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقوم بجمع وطلب وتلقي المعلومات والرسائل عن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، من جميع المصادر ذات الصلة وتبادلها معها، بما في ذلك الحكومات والشعوب الأصلية ذاتها ومجتمعاتها المحلية ومنظماتها وأن يقوم بوضع توصيات واقتراحات بشأن وضع تدابير وأنشطة مناسبة لمنع وتصحيح انتهاكات حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، والعمل جنباً إلى جنب مع غيره من المقررين الخاصين والممثلين الخاصين، والأفرقة العاملة، والخبراء المستقلين التابعين للجنة حقوق الإنسان (مجلس حقوق الإنسان حالياً) واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وحتى يتمكن المقرر الخاص من القيام بأعباء ولايته، ركز جهوده على ثلاثة مجالات وهي: البحث المواضيعي، والزيارات القطرية والاتصالات. وبالتالي يكمن محور عمله في تقييم الحالات والمواضيع الخاصة واقتراح توصيات لوضع تدابير أو سبل انتصاف ملائمة.

١١ - وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٤، حددت لجنة حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات أخرى^(٣).

(٢) المرجع نفسه، المرفق.

(٣) لجنة حقوق الإنسان، القرار ٦٢/٢٠٠٤.

١٢ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، قرر مجلس حقوق الإنسان، في دورته السادسة، تجديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية لفترة إضافية مدتها ثلاث سنوات.

ثانياً - الجمعية العامة والشعوب الأصلية

ألف - السنة الدولية والعقدان الدوليان للشعوب الأصلية

١٣ - أعلنت الجمعية العامة بموجب قرارها ١٦٤/٤٥ عام ١٩٩٣ باعتباره السنة الدولية للشعوب الأصلية في العالم. وكان ذلك العام هو سنة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.

١٤ - وإثر التوصية المرفوعة من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أعلنت الجمعية العامة بموجب قرارها ١٦٣/٤٨ العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم (١٩٩٤-٢٠٠٤)، وكان الهدف من العقد هو تعزيز التعاون الدولي بغية حل المشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية في مجالات من قبيل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة. وجعل مفتاح تحقيق هذا الهدف في الموضوع الرئيسي للعقد وهو "الشعوب الأصلية: شراكة في العمل". وألزمت الأمم المتحدة نفسها بإقامة شراكات جديدة بين الشعوب الأصلية والدول، وبين الشعوب الأصلية والأمم المتحدة.

١٥ - وفي عام ١٩٩٥ وضعت الجمعية العامة برنامجاً طموحاً للأنشطة وعينت عدداً من الأهداف المحددة للعقد تتمثل أولاً وقبل كل شيء في إنشاء المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، واعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

١٦ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، حددت الجمعية التزامها بتعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية، بموجب قرارها ١٧٤/٥٩، أعلنت العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم (٢٠٠٥-٢٠١٤). وتمثل هدف العقد الثاني في زيادة تعزيز التعاون الدولي لحل المشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية في مجالات من قبيل الثقافة والتعليم والصحة وحقوق الإنسان والبيئة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال برامج عملية توجه ومشاريع محددة، وزيادة المساعدة التقنية والأنشطة المناسبة المحددة للمعايير. وكانت الأهداف الخمسة التي حددت للعقد الجديد هي:

- التشجيع على عدم التمييز ضد الشعوب الأصلية وعلى إدماجها وذلك في جميع مراحل العملية السياسية، بدءاً من التخطيط إلى التنفيذ والتقييم؛

- تعزيز المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية في القرارات التي تمس حياة هذه الشعوب على أساس مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة؛
- تشجيع وضع سياسات تحترم ثقافة الشعوب الأصلية وهويتها؛
- اعتماد برامج وميزانيات موجهة لتنمية الشعوب الأصلية، مع التأكيد بوجه خاص على نساء الشعوب الأصلية وأطفالها وشبابها؛
- تعزيز رصد الالتزامات المتعلقة بحماية الشعوب الأصلية وتحسين حياة أفرادها، والمساءلة عن ذلك.

١٧ - واعتمدت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٤٢/٦٠، برنامج عمل العقد الثاني^(٤)، ووافقت على أن يكون موضوع العقد الثاني "الشراكة من أجل العمل والكرامة".

باء - صناديق الأمم المتحدة للشعوب الأصلية

١٨ - في عام ١٩٨٥، أنشأت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٣١/٤٠، صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للشعوب الأصلية بهدف مساعدة ممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية ومنظماتها على المشاركة في دورات الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية، ومنذ عام ٢٠٠٢، في دورات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية. ويدير الصندوق مجلس أمناء يتكون من خمسة أعضاء، والأعضاء الحاليون هم خبراء من الشعوب الأصلية عينهم الأمين العام.

١٩ - وفي عام ١٩٩٥، أنشأت الجمعية العامة صندوق التبرعات للعقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم، الذي قدم منحا صغيرة لمجتمعات الشعوب الأصلية أساسا. وفي عام ٢٠٠٢، أنشأت الجمعية العامة الصندوق الاستئماني لدعم المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وفي عام ٢٠٠٥ أنشأت الصندوق الاستئماني للعقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم. ودمج الصندوقان الأخيران في الصندوق الاستئماني للشعوب الأصلية. ويعمل مكتب المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية باعتباره الفريق الاستشاري للأمين العام، فيما يتعلق ببرنامج المنح الصغيرة خلال فترة العقد الثاني.

(٤) A/60/270، الفرع ثانيا.

جيم - مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥

٢٠ - في عام ٢٠٠٥، التقى ما يزيد على ١٧٠ رئيس دولة في المقر في نيويورك لعقد مؤتمر القمة العالمي احتفالاً بالذكرى الستين لإنشاء الأمم المتحدة.

٢١ - وضخ مؤتمر القمة طاقة وزخماً جديداً في العمل المبذول لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية. والتزم قادة العالم بالتنمية المستدامة للشعوب الأصلية وبمجموعاتها باعتبار ذلك "أمر له أهمية حيوية في مكافحتنا للجوع والفقر"^(٥). وأبرزت نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ معالجة قضايا الأمن الغذائي والتنمية الريفية والزراعية بصورة كافية وعاجلة، بوسائل ليست أقلها تعزيز مساهمات مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وقرر مؤتمر القمة أيضاً طائفة من التدابير المحددة المتعلقة بالسياسيات والمؤسسات لتعزيز التنفيذ المتكامل والفعال للأهداف المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية^(٦).

٢٢ - وتضمن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ مجموعة من القرارات والتوصيات لاتخاذ إجراءات، وهي خطوة مهمة للأمم بالنسبة للشعوب الأصلية إذ أنها ترسخ الاعتراف بمصطلح "الشعوب الأصلية"، وتؤكد مجدداً التزام الدول بالتمسك بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية. وتؤكد هذه النتائج مجدداً التزام الدول بالنهوض بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية في العالم على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك من خلال التشاور والتعاون مع هذه الشعوب، وتقديم مشروع نهائي لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٦) لاعتماده.

دال - اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

٢٣ - في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، اعتمدت الجمعية العامة بموجب قرارها ٦١/٢٩٥، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وكان ذلك شاهداً على إنجاز تاريخي حققته الجمعية العامة في إطار وظيفتها الفريدة كبرلمان عالمي.

ثالثاً - المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

٢٤ - في تموز/يوليه ٢٠٠٠، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراراً تاريخياً عندما اتخذ القرار ٢٢/٢٠٠٠ الذي يقضي بإنشاء "المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية".

(٥) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٧.

٢٥ - وشكل هذا القرار معلما أساسيا في كفاح الشعوب الأصلية لتجد لها مكانا في المجتمع الدولي. وكانت الهيئة الجديدة فريدة من نوعها من جوانب عدة، قد يكون أبرزها تشكيله المتكافئ. فالمنتدى يتألف من ١٦ خبيرا، يعمل كل واحد منهم بصفته الشخصية بوصفه خبيرا مستقلا بشأن قضايا الشعوب الأصلية. ومن بين خبرائه الستة عشر، يُعين ثمانية خبراء من قبل الحكومات وثمانية خبراء آخرين من قبل منظمات الشعوب الأصلية. وقد استخدم اسم المنتدى باعتباره تسمية عامة داخل منظومة الأمم المتحدة للإشارة إلى ولاية المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية الواسعة النطاق وإلى اشتغالها على جميع القضايا المتصلة بالشعوب الأصلية.

٢٦ - والمنتدى يشكل هيئة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تشتمل ولايته على ستة مجالات: التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافة، والبيئة، والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان.

٢٧ - وسيقوم المنتدى بما يلي وفقا لولايته:

- توفير مشورة وتوصيات من الخبراء بشأن قضايا السكان الأصليين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك لبرامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها عن طريق المجلس؛
- زيادة الوعي بالأنشطة المتعلقة بقضايا السكان الأصليين وتعزيز دمجها وتنسيقها داخل منظومة الأمم المتحدة؛
- إعداد المعلومات المتعلقة بقضايا السكان الأصليين ونشرها.

٢٨ - ويعقد المنتدى دورات سنوية مدة كل منها أسبوعان. وقد عُقدت أول دورة في أيار/مايو ٢٠٠٢، وتُعقد الدورات السنوية في نيويورك.

٢٩ - ويتمثل الهدف الرئيسي للمنتدى في التأثير في مصالح الشعوب الأصلية ورعايتها على نطاق منظومة الأمم المتحدة برمتها. ولهذا السبب، فإن المنتدى ملتزم أشد الالتزام بتعزيز ما للشعوب الأصلية من حقوق الإنسان وتنفيذها تنفيذًا عمليًا.

٣٠ - ومنذ أول دورة على الإطلاق للمنتدى، تُدرج مسألة حقوق الإنسان باعتبارها بندا مستقلا في جدول الأعمال. ويقيم المنتدى تعاونًا وثيقًا مع مفوضية حقوق الإنسان والمقرر الخاص. وفي الدورات السنوية المعقودة في نيويورك، ما فتئ المقرر الخاص يقدم تقاريره ويشارك في مناقشات المنتدى مشاركة كاملة بشأن حالة حقوق الإنسان الخاصة بالشعوب الأصلية. ولدى إنشاء مجلس حقوق الإنسان، أعرب المنتدى عن رغبته في أن يشارك رئيسه في أنشطة المجلس المرعبة المتصلة بقضايا الشعوب الأصلية تعزيزًا للتعاون وتفاديًا للازدواجية بين الولايتين.

٣١ - واستنادا إلى المعلومات والتقارير التي وفرتها الشعوب الأصلية والوكالات التابعة للأمم المتحدة والدول، وما تلا ذلك من نقاشات خلال دورات المنتدى، أعد المنتدى عددا كبيرا من التوصيات التي تعالج مشاكل الشعوب الأصلية ذات الصلة بحقوق الإنسان. كما عمل المنتدى بعزم بين الدورات على تعزيز حقوق الشعوب الأصلية. ويتجلى ذلك بوضوح في استعراض للتوصيات في دورته السادسة^(٧). ويبين الاستعراض الجهود المتضافرة المبذولة للتصدي لطائفة واسعة من المشاكل التي تواجه الشعوب الأصلية.

٣٢ - وخلال الدورة السادسة للمنتدى الدائم، عقب طلب من المنتدى، عرضت فكتوريا تولي كوربوز تقرير المنتدى المعنون "تنفيذ ولاية منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في مجال حقوق الإنسان"^(٨). ووفر التقرير منظورا تاريخيا بشأن مشاركة الشعوب الأصلية في منظومة الأمم المتحدة، واستعراضا عاما عن ولاية المنتدى في مجال حقوق الإنسان وكيفية اضطلاع هذه الولاية حتى الآن، والتحديات التي تواجه أعمال المنتدى في مجال حقوق الإنسان والآمال المرتقبة بالنسبة لأعماله. ويشكل الجزء الأخير من التقرير رؤية سيؤدي تنفيذها إلى إثراء عمل المنتدى وسيخلف أثرا على تعزيز احترام حقوق الشعوب الأصلية وإعمالها.

٣٣ - ووجه عدد لا بأس به من توصيات المنتدى إلى لجنة حقوق الإنسان، ومنذ عام ٢٠٠٦ إلى مجلس حقوق الإنسان. وتتناول هذه التوصيات قضايا من قبيل: الإجراءات الخاصة؛ وتنفيذ معايير حقوق الإنسان ورصدها؛ وإشراك خبراء الشعوب الأصلية في أعمال المجلس؛ واعتماد أساليب عمل مبتكرة، على أن تراعى بصورة خاصة المشاركة الكاملة للشعوب الأصلية.

ألف - أثر اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية على أعمال المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية: "لجنة معنية بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية" في المنتدى

٣٤ - تذكر المادة ٤٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية على وجه التحديد منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وفيما يلي نصها:

"تعمل الأمم المتحدة وهيئاتها، وبخاصة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والوكالات المتخصصة، ولا سيما على المستوى القطري، والدول على تعزيز احترام أحكام هذا الإعلان وتطبيقها التام ومتابعة فعالية تنفيذها".

(٧) E/C.19/2007/5.

(٨) E/C.19/2007/6، وهو متاح أيضا في الموقع: www.un.org/esa/socdev/unfpII.

٣٥ - وتشكل هذه المسؤولية الهامة مهمة جديدة يضطلع بها المنتدى في إطار ولايته الشاملة المتعلقة بحقوق الإنسان، بموجب القرار ٢٢/٢٠٠٠ الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أنشئ بموجبه المنتدى.

٣٦ - وعلى مدى السنوات الست الماضية، ما فتئ المنتدى يطور أعماله في مجال حقوق الإنسان بطرق عديدة، تلبية للاحتياجات التي حددها المنتدى في منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة الدور الذي يضطلع به في تعزيز التنسيق، فضلا عن الاحتياج المتمثل في التكامل.

٣٧ - وسيعتمد المنتدى، لدى الاضطلاع بمهمته الجديدة بموجب المادة ٤٢ من الإعلان، على سماته الخاصة التي ارتآها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/٢٠٠٠، بما في ذلك ولايته وتشكيله وإجراءات توافق الآراء التي تميز أعمال المنتدى. وإضافة إلى الولاية التي أُنيط بها المنتدى بوضوح في مجال حقوق الإنسان، يتمتع المنتدى بقدره كبيرة على تنظيم اللقاءات، وهي قدرة نمت لتصبح إحدى أهم سماته. ويقوم المنتدى بتجميع وإثارة زخم الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة ومنظمات الشعوب الأصلية بحيث تشكل منتدى تعاونيا يسعى إلى إيجاد حلول لتحقيق نتائج عملية في الميدان. وبموجب المادة ٤٢ من الإعلان، سيقوم المنتدى بما يلي:

(أ) كفالة دمج الإعلان في توصيات المنتدى بشأن مجالات المنتدى المواضيعية الستة التي تشملها ولايته - التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والبيئة، والصحة، والتعليم، والثقافة، وحقوق الإنسان؛

(ب) كفالة دمج الإعلان في أعمال المنتدى في إطار الموضوع الخاص لكل دورة، وكذلك في مواضيعه وأولوياته الجارية.

٣٨ - وإضافة إلى دمج الإعلان في أعمال المنتدى العادية، سيتعين عليه تعزيز تنفيذه ومتابعة فعاليته. وسيتعين عليه تشجيع إجراء حوار بناء مع الحكومات بشأن التحديات والإنجازات والأولويات التي تتطلبها قضايا الشعوب الأصلية في كل بلد على حدة، بحيث يُجرى هذا الحوار بشكل دوري ويُشرك منظمات الشعوب الأصلية ومنظومة الأمم المتحدة. ومن شأن النقاش والدور الذي يضطلع به المنتدى أن يهيئ بيئة تمكينية من الشراكة والتعاون على الصعيدين الوطني والدولي، بهدف تحقيق نتائج عملية في الميدان. والمثال الذي يشكله عدد من هيئات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان هو أحد المبادئ التوجيهية الصالحة في هذا الصدد.

٣٩ - وبالتالي، توصي هذه الدراسة بأن ينظر المنتدى في إنشاء منهجية توفر له القدرة على الاضطلاع بهذه الولاية الجديدة بموجب الإعلان. ويبدو أن إنشاء لجنة معنية بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية تابعة للمنتدى في هذا الصدد هو طريقة مناسبة، حيث أن من شأنها أن توفر الإطار الزمني والتخصص اللازمين للقيام بهذه المهمة.

باء - إنشاء مجلس حقوق الإنسان وتفاعله مع المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

٤٠ - أتى اقتراح إنشاء مجلس حقوق الإنسان على نفس مستوى الهيئات الرئيسية الأخرى التابعة للأمم المتحدة (من قبيل مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي) وسط الاعتراف بمكامن الضعف التي تمنع لجنة حقوق الإنسان من التصدي على نحو فعال لانتهاكات حقوق الإنسان عبر العالم.

٤١ - ففي ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٥، أصدر الأمين العام تقريراً بعنوان "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"^(٩) واقترح رفع مستوى لجنة حقوق الإنسان وإنشاء مجلس حقوق الإنسان. وتلخص مذكرة تفسيرية لذلك التقرير مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ رؤية الأمين العام فيما يخص مجلس حقوق الإنسان المقترح^(١٠).

٤٢ - وكمتابعة لتقرير الأمين العام والمفاوضات الحكومية التي تلتها، قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٥١/٦٠ إنشاء مجلس حقوق الإنسان. وقررت أيضاً أنه ينبغي للمجلس "معالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة المنهجية، وتقديم توصيات بشأنها"^(١١) و "أن يسترشد المجلس في عمله بمبادئ العالمية والحياد الموضوعية واللاانتقائية، وبالحوار والتعاون الدوليين البنائين، بهدف النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية"^(١٢).

٤٣ - ويورد قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ العديد من العناصر الجديدة التي تميز مجلس حقوق الإنسان عن لجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يلي:

(٩) A/59/2005.

(١٠) A/59/2005/Add.1.

(١١) قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، الفقرة ٣.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

- (أ) إنشاء المجلس باعتباره هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة؛
- (ب) الفترة الزمنية المخصصة للاجتماع سنويا: بينما كانت لجنة حقوق الإنسان تجتمع ستة أسابيع في السنة، سيجتمع مجلس حقوق الإنسان والفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل ٣٢ أسبوعا على الأقل خلال الدورات الاستثنائية، التي يمكن تنظيمها بناء على طلب من أحد أعضاء المجلس، يحظى بتأييد ثلث أعضاء المجلس؛
- (ج) زيادة التأكيد على التثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات؛
- (د) النص على آلية لفحص سجل حقوق الإنسان لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة - الاستعراض الدوري الشامل - التي تهدف إلى الاستجابة إلى الانتقاد المتعلق بالتسييس وازدواجية المعايير والتغلب عليهما؛
- (هـ) الاعتراف الرسمي بالدور الذي يضطلع به المجتمع المدني والذي اتخذ طابعا رسميا في لجنة حقوق الإنسان من خلال الممارسات العرفية؛
- (و) لا عضوية مدى الحياة. ولا يجوز لأي عضو في مجلس حقوق الإنسان أن يعاد انتخابه مباشرة بعد ولايتين متتاليتين؛
- (ز) النص على تعليق عضوية أي عضو من أعضاء مجلس حقوق الإنسان يرتكب انتهاكات جسيمة ومنظمة لحقوق الإنسان، وتُعلق العضوية من جانب الجمعية العامة، بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمدلين بأصواتهم؛
- (ح) تتولى الجمعية العامة استعراض وضع المجلس نفسه في غضون فترة خمس سنوات.
- ٤٤ - وقد تابع المنتدى التابع للأمم المتحدة إنشاء مجلس حقوق الإنسان والمناقشة الخاصة ببناء مؤسساته باهتمام كبير، وهو يتطلع إلى إقامة تعاون وثيق بغرض تعزيز أعمال حقوق الإنسان للشعوب الأصلية. وقد كان هذا من بين الأسباب التي حملت المنتدى على أن يقرر في دورته السادسة الاضطلاع بهذه الدراسة. وقُدمت توصيات بالفعل أثناء الدورة الخامسة للمنتدى بعد إنشاء مجلس حقوق الإنسان مباشرة، وذلك بهدف توجيه انتباه المجلس إلى الحاجة الماسة إلى الاهتمام بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية.
- ٤٥ - وفي عام ٢٠٠٦، حث المنتدى المجلس المنشأ حديثا على تعهد وتحسين الآليات والولايات والإجراءات الخاصة وآليات تقديم الخراء للمشورة وإجراءات تقديم الشكاوى، الهامة والمتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالشعوب الأصلية.

٤٦ - كما حث المنتدى المجلس على كفالة المشاركة الفعلية لمنظمات الشعوب الأصلية في دوراته عندما تُناقش المسائل التي تؤثر على حقوقهم، وكذلك في أي هيئة فرعية أو عملية قد يقرر المجلس إنشائها^(٩)(١٣).

٤٧ - وإذ يشير المنتدى إلى أن مجلس حقوق الإنسان سيتولى مهام جميع ولايات وآليات ووظائف ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان ويستعرضها سيقوم، عند الاقتضاء، بتحسينها وترشيدها من أجل إقامة نظام للإجراءات الخاصة وتقديم المشورة من الخبراء وإجراءات تقديم الشكاوى، يحث المنتدى المجلس أيضا على أن يكفل المشاركة الكاملة لممثلي الشعوب الأصلية في عملية الاستعراض هذه^(١٣).

رابعا - بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان

٤٨ - في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بعد انقضاء عام على اجتماعه الأول، وافق مجلس حقوق الإنسان، امتثالا للولاية التي منحتها له الجمعية العامة^(٤)، على مجموعة إجراءات بشأن بناء المؤسسات^(١٥) تحدد الهيكل الأساسي للأجهزة المؤسسية الجديدة للمجلس، الذي يشمل: (أ) آلية الاستعراض الدوري الشامل؛ (ب) الإجراءات الخاصة (المقررون الخاصون والأفرقة العاملة)، اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان (التي تحل محل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان)؛ (ج) إجراء الشكاوى.

٤٩ - وتحدد هذه الوثيقة كذلك جدولاً للأعمال وإطاراً لبرنامج عمل وتضع النظام الداخلي للمجلس. ويتيح جدول أعمال المجلس وبرنامج عمله الفرصة لمناقشة جميع القضايا والحالات المواضيعية لحقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس طوال السنة. ويكفل كل من نظامه الداخلي وأساليب عمله الشفافية وإمكانية التنبؤ والتزاهة ويسمحان بإجراء حوار حقيقي واتباع نهج يقوم على تحقيق النتائج.

٥٠ - ويشكل استحداث الاستعراض الدوري الشامل ابتكاراً هاماً لمجلس حقوق الإنسان. وللمرة الأولى، ستدرس بانتظام سجلات حقوق الإنسان لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من خلال آلية مشتركة. وقد دعت الشعوب الأصلية إلى إيراد إشارة محددة لها في الاستعراض الدوري الشامل، حيثما توجد معاهدات على سبيل المثال.

(١٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٢٣ (E/2006/43).

(١٤) قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠.

(١٥) A/HRC/5/21 المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

٥١ - وسيتولى الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التابع لمجلس حقوق الإنسان استعراض البلد المعني على أساس ثلاث وثائق رئيسية، هي: (أ) مذكرة تقدمها الدولة المعنية لا تتجاوز ٢٠ صفحة؛ (ب) ومجموعة معلومات من ١٠ صفحات تعدها مفوضية حقوق الإنسان لا تتجاوز ١٠ صفحات بناء على المعلومات الواردة في وثائق الهيئات المنشأة بمعاهدات ووثائق الإجراءات الخاصة وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة؛ (ج) معلومات إضافية معقولة ويمكن الاعتماد عليها من أصحاب المصلحة تعدها مفوضية حقوق الإنسان فيما لا يتجاوز ١٠ صفحات^(٤).

٥٢ - يرد بوضوح في مرفق الفرار ١/٥ لمجلس حقوق الإنسان أن الاستعراض اللاحق سيركز في جملة أمور على تنفيذ النتائج السابقة له. ويهيئ الاستعراض الدوري الشامل فرصة لإجراء دراسة دقيقة للبلدان التي ترفض التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان أو تقديم تقارير دورية عقب التصديق. ولم يتضح بعد ما إذا كانت حقوق الشعوب الأصلية ستبين بشكل سليم في تقارير الاستعراض الدوري الشامل ونتائجه. مما له أهمية كبرى أن تضمن آلية الاستعراض الدوري الشامل تهيئة فرصة للشعوب الأصلية لعرض قضاياها وأن تشكل جزءا من عملية الاستعراض الدوري الشامل عموما.

٥٣ - وتولى مجلس حقوق الإنسان مسؤولية الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان، ومع أن استعراض هذه الإجراءات وترشيدها كان قائما، فقد قرر تجديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية.

٥٤ - ويؤكد قرار تجديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية من جديد ولاية المقرر الخاص كما وردت في القرارات السابقة للجنة حقوق الإنسان ويعززها. وفيما يتعلق بمجالات من قبيل الزيارات الرسمية للمقرر الخاص ورسائله وتقاريره السنوية.

٥٥ - ويتضمن قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ أيضا عددا من الابتكارات الهامة بالنسبة للقرارات السابقة، ومنها التالي: تشمل ولاية المقرر الخاص تعزيز تنفيذ ومتابعة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، إلى جانب معايير دولية أخرى ذات صلة، ويدعو المقرر الخاص إلى العمل في تعاون وثيق مع المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وإلى المشاركة في دورته السنوية. كما يدعو المقرر الخاص إلى تحديد أفضل الممارسات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للشعوب الأصلية وتبادلها والترويج لها. وقد كان ذلك خطوة هامة نحو تعزيز حقوق الشعوب الأصلية ويتمشى تماما مع توصيات المنتدى.

٥٦ - ومما يدعو للأسف أن مجلس حقوق الإنسان لم يُيقِ مسألة "قضايا الشعوب الأصلية" كبنء منفصل في برنامج عمله. ومع ذلك، أعرب المجلس عن التزامه بإيجاد آليات مناسبة لتناول قضايا عالجتها رسميا الأفرقة العاملة المعنية بالسكان الأصليين وأشكال الرق المعاصر والأقليات والمنتدى الاجتماعي^(١٦). وتدعو هذه الدراسة، تمشيا مع هذا الالتزام، إلى إنشاء هيئة خبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية.

هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

٥٧ - حقوق الإنسان للشعوب الأصلية هامة لجميع ولايات مجلس حقوق الإنسان تقريبا. وهي مسألة تتطلب الكثير من الاهتمام والخبرات والدراسة المتعمقة نظرا لما تتسم به حالة الشعوب الأصلية من إلحاح وتعقد. ومن أجل ضمان توفر هذه الخبرات، وتعزيز تنفيذ معايير حقوق الإنسان، وتفادي الازدواجية، وزيادة التنسيق فيما بين هيئات الأمم المتحدة وآلياتها، تدعو هذه الدراسة إلى إنشاء "هيئة للخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية" كهيئة فرعية تابعة لمجلس حقوق الإنسان.

٥٨ - وينبغي أن تكون ولاية هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية هي توفير مشورة الخبراء للمجلس بشأن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية فيما يتصل بجميع ولايات المجلس، وخاصة بشأن أفضل السبل لوضع المعايير الدولية التي تعزز وتحمي حقوق الإنسان للشعوب الأصلية وتعميم مراعاتها. وستقدم الهيئة المشورة بشأن التدابير التي تكفل إعمال حقوق الشعوب الأصلية، وتتولى استعراض وتقييم أفضل الممارسات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان للشعوب الأصلية والعقبات التي تحول دون ذلك. وستعمل هيئة الخبراء جنبا إلى جنب مع الهيئات الأخرى التابعة لمجلس حقوق الإنسان من قبيل المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين الآخرين واللجان الاستشارية الأخرى والمنتدى الدائم المعني بالشعوب الأصلية واللجان الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات المعنية بالشعوب الأصلية. كما ستتولى هيئة الخبراء تيسير الاستعراض الدوري الشامل التي يضطلع بها المجلس.

تكوين الهيئة وتنسيبها داخل منظومة الأمم المتحدة

٥٩ - ستتكون هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية من أربعة أعضاء هم ممثل اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان ورئيس المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية

(١٦) A/HRC/5/21 الفقرة ٨٤.

وأحد خبراء الشعوب الأصلية الذي سيرشح وفق نفس النموذج المتبع في الإجراءات الخاصة. وينبغي وضع هيئة الخبراء تحت إشراف مجلس حقوق الإنسان مباشرة.

إجراءات الترشيح/الانتخاب

٦٠ - سيرشح خبير الشعوب الأصلية في هيئة الخبراء وفق الإجراءات نفسه المتبع في الإجراءات الخاصة.

مدة العضوية لأعضاء الهيئة

٦١ - سيعمل أعضاء هيئة الخبراء لفترة ثلاث سنوات. ويمكن إعادة انتخابهم لمرة واحدة.

تنظيم الأعمال

٦٢ - ستعقد هيئة الخبراء حلقة عمل سنوية للإسهام في أعمال المجلس. ويمكن لها أن تنظم أثناء انعقاد دورات المجلس حلقات نقاش مع المنتدى الدائم والمقرر الخاص لتبادل الآراء بشأن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الفئات الضعيفة". ويمكن ربط هذه المناقشة وإدماجها بموضوع الدورة التالية للمنتدى و/أو بالتقارير المواضيعية للمقرر الخاص.

المشاركة

٦٣ - يمكن للدول الأعضاء ولهيئات الأمم المتحدة وأجهزتها وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تشارك بصفة مراقب؛ وبالمثل، يمكن لمنظمات الشعوب الأصلية أن تشارك بصفة مراقب وفقا للإجراءات المطبقة في المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

النظام الداخلي

٦٤ - تسترشد هيئة الخبراء بالنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان وسيكون بإمكانها وضع نظامها الداخلي الخاص بها.

٦٥ - ستستفيد مؤسسات الأمم المتحدة وآلياتها بعدة طرق من المشورة المقدمة من آلية الخبراء الجديدة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية. وتحقق المشورة والمدخلات اللتان توفرهما هيئة الخبراء لأعمال المجلس ما يلي:

- (أ) ضمان تخصيص حيز ملائم لحقوق الشعوب الأصلية في مجلس حقوق الإنسان؛
- (ب) توفير معلومات مناسبة عن حالة حقوق الشعوب الأصلية يمكن استعمالها في الاستعراض الدوري الشامل؛
- (ج) تشجيع تعزيز التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن أعمال حقوق الشعوب الأصلية؛
- (د) تحديد أفضل الممارسات والتدابير الفعالة لحماية حقوق الشعوب الأصلية ومساعدة الدول في التوصل إلى إعمالها؛
- (هـ) ضمان مشاركة الشعوب الأصلية بتوفير آلية تفاعلية لحقوق الإنسان لتبادل المعلومات بشكل منتظم بين المجلس والشعوب الأصلية.
- ٦٦ - وبإيجاز، فإن إنشاء هيئة خبراء معنية بحقوق الشعوب الأصلية سيكون متسقاً مع أهداف المجلس فيما يتعلق بترشيد آليات حقوق الإنسان وتعزيز تنسيق حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها بشكل فعال.